

منشور عدد 12

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارات المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: حول فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متفقد رئيس للشغل لسنة 2018**.
المرفق: نموذج لمطلب ترشح.

وبعد، أشرف بإعلامكم أنه بمقتضى القرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ
08 مارس 2019، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متفقد رئيس للشغل** وذلك طبقا
للبيانات الواردة بالجدول التالي:

الأوراق المطلوبة	الشروط المطلوبة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - سيرة ذاتية، - نسخة من قرار انتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة متفقد مركزي للشغل، - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح، - شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الأخيرة، - تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن المهام والأنشطة وأعمال المراقبة وإدارة النزاعات التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات،..) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات للسنتين السابقتين للسنة التي تم بعوانها فتح المناظرة. - ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي لها المترشح. <p>المرجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للشغل.</p> <p>ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>المتفقدون المركزيون للشغل المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.</p>	29 مارس 2019	30 أبريل 2019	بالملفات	08	متفقد رئيس للشغل

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،
 - نوعية الخدمة،
 - أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
 - الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.
- ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي